مرسوم رقم (23) لسنة 2001
بشأن
رسوم الانتفاع بخدمات ومرافق الحدائق العامة في إمارة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على الأمر المحلي رقم (88) لسنة 1993 بشأن رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (94) لسنة 1995 بشأن فرض وتعديل رسوم الانتفاع ببعض الخدمات التي تقدمها بلدية دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يُفوض مدير عام بلدية دبي بفرض رسوم على الانتفاع بخدمات ومرافق الحدائق العامة، وبتعديل الرسوم المفروضة بموجب الأوامر المحلية المشار إليها أو الإعفاء منها، وله أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع الأفراد والهيئات والمؤسسات والشركات المختلفة لاستغلال تلك الحدائق في إقامة الفعاليات والمعارض والأنشطة الترفيهية لمرتاديها، وذلك ضمن شروط تنظيمية ومالية محددة.

المادة (2)

يصدر مدير عام بلدية دبي القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2001م
الموافق 6 رمضان 1422هـ